

## دعوى بطلان حكم محكم

### شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم عريضة دعوى إلى محكمة الاستئناف مشتملة ببيانات الدعوى العادية تقدم من أحد المحکمين أو وكيله وتكون في الأحوال التالية:
- أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو انتهت مدةه أو كان باطلًا وفقاً للقانون.
  - ب- إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقد الأهلية.
  - ج- إذا كانت الإجراءات غير صحيحة.
  - د- إذا تجاوزت لجنة التحكيم صلاحيتها.
  - هـ- إذا تم تشكيل لجنة التحكيم بصورة مخالفة لاتفاق التحكيم.
  - و- إذا لم يكن حكم التحكيم مسبباً.
  - ز- إذا خالف حكم التحكيم أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام.
- ٢- أن يتم طلب الدعوى في المدة القانونية (٦٠) يوماً من تاريخ علم طالب الدعوى بالحكم.

### الوثائق المطلوبة:

- ١- عريضة الدعوى<sup>(\*)</sup>.
- ٢- المستندات التي تثبت حجة الدعوى ومنها حكم التحكيم واتفاق التحكيم (إن وجد)<sup>(\*)</sup>.
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموثقة من مقدمها.

### النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

المادة (٢٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعام  
١٩٩١م والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م.

### رسوم نقديّة:

٢١٠ ريالات (متضمنة رسوم دعم القضاء).

### إجراءات:

- ١- تقديم دعوى البطلان إلى الشعبة المعنية في محكمة الاستئناف المختصة.
- ٢- تسديد الرسوم و الدعم القضائي وأخذ سند استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي مع إمكانية استلام إعلان المدعى عليه لإعلانه.

### زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة.

<sup>(\*)</sup> صور منها بعد الخصوم.